

التمييز ضد المرأة في القانون العراقي

التمييز ضد المرأة في التشريع العراقي ، هناك الكثير من النصوص القانونية التي تهدر حقوق المرأة كما أن هناك تغاضي عن منح المرأة العديد من حقوقها وتأمين حماية قانونية لها. ونركز في هذا المجال على قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الذي من المفترض أن يكون مشرّع لحماية الحقوق والحريات الفردية والعامّة ولكنه في عدد من نصوصه كان ينتهكاً لهذه الحقوق والحريات بشكل خاص الحقوق الإنسانية للمرأة نوضحها بحسب الآتي:-

اولا / النصوص التي تعدّ سبباً من أسباب الإباحة

المادة- (٤١) من القانون:-

لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق:-

1-تأديب الزوج لزوجتهفي حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً.

هذه المادة تنتهك حق المرأة في السلامة الجسدية وتهدر كرامتها وأدميتها فهي تسمح للزوج أن يضرب زوجته (لتأديبها) وقد يصل حدود هذا التأديب إلى درجة شديدة من الإيذاء الجسدي والنفسي إذا ما كان العرف السائد في منطقة أو عائلة أو عشيرة الزوج أو الزوجة يسمح بذلك كالضرب بالعصا أو الحزام أو الربط إلى عمود أو شجرة أو الحبس في غرفة مظلمة أو الحرمان من الطعام والى غير ذلك من أساليب ووسائل ما

يسمى بالتأديب بحسب العرف الذي سيمنع محاكمة الزوج لإباحة القانون له فعل ذلك (بغرض تأديب زوجته).

فضلا عن مقدمة المادة توحى بشكل صريح أن ما سيقوم به الزوج من فعل التأديب سيشكل جريمة عندما ابتدأت المادة بعبارة (لا جريمة).

القانون مقدماً افتراض أن الزوجة وحدها من يستحق التأديب وكأنها هي دائماً المخنّنة والعاصية و..... أما الزوج فلا، ولو أن الزوجة قامت بتأديب زوجها فأنها سوف تعرض أمام المحكمة ويحكم عليها بجريمة الإيذاء بموجب المواد(٤١٠-٤١٦) لان القانون لم يعطها هي

أيضا أسوة بالرجل حق تأديب زوجها مهما بلغت به سوء طباعه وسلوكه الذي يستحق أن يتم تأديبه عنها.

وهذه المخاطبة التمييزية في القانون تتعارض وأحكام المادة (١٤) من الدستور العراقي التي تقرر (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس)، كما أنها تتعارض وأحكام المادة (٢٩) من الدستور العراقي التي تقرر في فقرتها الرابعة (تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع)، ولاسيما أن هناك عملية إعداد لمشروع قانون منع العنف المنزلي فهل سيكون من المنطق قانونا أن يتم استثناء عملية تأديب الزوج لزوجته من أحكام هذا القانون؟

كما أن هذه المادة تشكل انتهاكا للمادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على " لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة " والمادة (٢ - ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وكلا من العهد والاتفاقية قد صادق عليهما العراق بالقانونين (١٩٣) لسنة ١٩٧٠ و (٦٦) لسنة ١٩٨٦ على التوالي. كما أنها تخالف اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٣ والتي قرر العراق المصادقة عليها.

وهذه الانتقادات تسري على عملية تأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر المنصوص عليها في ذات المادة ونضيف لسلسلة مخالفاتها التشريعية الوطنية الدولية، مخالفتها لاتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها العراق بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤.

لذا نوصي بإلغاء هذه الفقرة من المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي.

ثانيا / النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بالأسرة

(أولا)- المادة (٣٧٧) من القانون:-

"تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنى في منزل الزوجية"

أي أن الزوج إذا ما زنا في مكان آخر غير منزل الزوجية فلا يعد جانياً أو مرتكباً لجريمة وان عمله مشروع ، في حين أن الزوجة أينما زنت فإنها تعد جانية ومرتبكة لجريمة الزنا، وهذا يعد

انتهاكاً لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون المقررة في المادة (١٤) من الدستور العراقي والمادة (٢) من الدستور التي تقر في الفقرة (أولاً / أ) أن (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام) ومن الثوابت الواضحة الصريحة ما ورد في القرآن الكريم في عقوبة جريمة الزنا (الزانية وازاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) أي أن سبحانه وتعالى لم يميز في عقوبة جريمة الزنا بين المرأة والرجل، فضلاً عن أن المادة أعلاه تشكل انتهاكاً للمادة (٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على " الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته . وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وان يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

فكما للرجل كرامة وشرف كذلك للمرأة . لذا يفترض تعديل هذه المادة بمعاينة الرجل بالعقوبة ذاتها دون تحديد للمكان الذي وقعت فيه الجريمة.

(ثانياً) - المادة (٣٨٠) من القانون:-

"كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناءً على هذا التحريض يعاقب بالحبس."

في هذه المادة لن يعاقب الزوج على تحريض زوجته على الزنا إلا إذا وقع فعل الزنا الذي حرض زوجته عليه. وهذا أمر خطير فمجرد تحريضه لها على الزنا يعد جريمة خطيرة بحد ذاتها فإذا ما أرادت أن تشتكي على الزوج لأنه يحرضها على الزنا ويضيق عليها الخناق لتفعل ذلك وهي ترفض تنفيذ تحريضه ، فلن يسمع منها الشكوى لأنها يجب أن تزني أولاً ثم تشتكي ، هذا الأمر مرفوض منطقاً وقانوناً إذ أن القانون احد أهم واجباته منع وقوع الجريمة وإذا ما وقعت فإنه يعاقب عليها، وليس من مهامه التهيئة لوقوع الجريمة.

كما أن هذا الأمر يشكل انتهاكاً للمادة (٦) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة"

فضلا عن أن العقوبة المقررة في هذه المادة قليلة الشأن والتأثير ولا تتناسب وجسامة الجريمة وإبعادها ، فمعنى الحبس المطلق دون تحديد للمدة انه من ٢٤ ساعة إلى خمس سنوات مما يعني أن الحكم قد يصدر بحقه بمدة بسيطة وقد تصدر مع وقف التنفيذ إذا كان الحكم بالحبس مدة لا تتجاوز السنة حسب نص المادة (١٤٤) من القانون . في حين أن جريمة كهذه تستحق اشد العقوبات كونها جريمة تمس الكرامة والأخلاق والشرف وتحط من قيمة المرأة وقدسية العلاقة بينها وبين الزوج وتحبط القيم العائلية بما ينعكس حتى على الأولاد وعلى التكوين النفسي والأخلاقي لهم. فضلا عن هذه المادة قد قصرت صفة المجني عليها بالزوجة في حين هناك قضايا كثيرة كانت المجني عليها بنت أو حفيدة الجاني لذا فأنها أيضا تستحق أن تشمل بالحماية. لان هذه الجريمة هي جريمة سمسرة بالمرأة وذات أبعاد خطيرة.

لذا نوصي بتشديد العقوبة بحيث تكون الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة، كما نوصي بتطبيق هذه العقوبة على مجرد التحريض دون انتظار وقوع الفعل المحرض عليه وهو الزنا كي يستحق الجاني العقوبة، وذلك لخطورة الفعل وأبعاده الاجتماعية والعائلية والشخصية والأخلاقية. فتكون صياغة المادة بالشكل الآتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبالغرامة كل زوج حرض زوجته على الزنا . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات والغرامة إذا كانت المجني عليها من فروع الجاني. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة إذا زنت الزوجة بناء على هذا التحريض. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة إذا كانت المجني عليها من فروع الجاني.)

ثالثا / النصوص المنظمة لأحكام الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة

المادة (٣٨٤) من القانون :-

"من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجه أو احد من أصوله أو فروعه أو لأي شخص آخر أو بأدائه أجره حضانة أو رضاعة أو سكن وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين."

ضالة العقوبة لا تتناسب وفداحة النتائج المترتبة على الفعل لاسيما عندما تصدر مع وقف التنفيذ. فضلاً عن انه - وكحماية لحقوق مستحقي النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو السكن - كان يجب أن تتضمن هذه المادة الحكم بأداء النفقة أو الأجرة مع التعويض عن كل ما لحق مستحقي النفقة أو الأجرة من أضرار نتيجة عدم أداء من عليه واجب الأداء لهذه النفقة أو الأجرة في وقتها المحدد لها ، كذلك إنذاره بأنه إذا ما كرر الفعل مستقبلاً فإنه سيتعرض فضلاً عن ذلك لعقوبة الحبس الشديد الذي يجب أن لا تقل مدته عن سنة.

رابعاً/ النصوص المتعلقة بجرائم القتل العمد

المادة (٤٠٩) من القانون :-

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل احدهما أو اعتدى عليهما أو على احدهما اعتداءً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة"

هذه المادة تمنح الزوج أو المحرم الجاني عذراً مخففاً للعقوبة وممكن حتى أن لا يعاقب بموجبه وذلك في حالة إذا ما قتل زوجته أو إحدى محارمه وحكم عليه بسنة مع وقف التنفيذ.

هذا العذر ممنوح للرجل فقط دون المرأة ، فإذا ما كانت الصورة عكسية وكانت المرأة هي من فاجأت زوجها أو احد محارمها في حالة التلبس بالزنا فأقدمت على قتله أو إيذانه فإنها تعاقب عقوبة كاملة بحسب ما نجم عن فعلها الذي ارتكبته من نتائج ، وكأن الرجل هو فقط من تستفز كرامته ويثور لشرفه ، أما المرأة فإنها لا تتأثر ! وهذا انتهاك خطير وتمييز ولا مساواة أمام القانون والعدالة كما انه إلغاء لكرامتها وأدميتها وأحاسيسها، وهذا بالتالي يتناقض وأحكام المادة (١٤) و (٢٩- رابعاً) من الدستور والمادة (٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كان يفترض بالمشرع أن يشمل المرأة أيضاً بهذا العذر المخفف أو أصلاً إلغاء هذه المادة لأنه لا يجوز أن يكون الشخص هو القاضي والمنفذ للعقوبة فهذه مهمة القضاء. فالسماح للأفراد بإصدار الحكم بالإعدام أو الإيذاء ضد بعضهم البعض لأي سبب كان يعني العودة إلى عهد القوة والى شريعة الغاب ، فضلاً عن أن هناك إحصائيات مفزعة عن عدد النساء اللاتي قتلن تحت ستار هذا العذر ولم يكن هناك مبرر وإنهن كن بريئات من التهمة.

وإذ أن الاتجاه العالمي اليوم نحو إلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات لما قد ينجم عنها من أخطاء في الحكم بها ضد أبرياء . فالأجدر إذن أن تلغى أيضا هذه المادة التي تسمح للغير بالحكم بالإعدام وتنفيذه ضد بعضهم البعض.

فضلا عن أن هذه المادة تشكل تناقضا مع توجه المشرع في المادة (٤٠٧) التي تنص على منح الأم التي تقتل وليدها الذي حملت به سفاحاً لاتقاء العار، عذراً مخففاً قد يعفيها من العقاب. فكيف يسمح أصلا بقتلها إذا ما زنت واكتشف زوجها أو محرماً ذلك وفي نفس الوقت إذا ما ارتكبت الزنا في الخفاء وحملت وقتلت وليدها فإنها معذورة وتستحق تخفيف العقاب عنها، وهذا تناقض تشريعي.

إن في كل ذلك تناقض كبير مع مبادئ حقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي تنص على حقوق الإنسان، والدستور العراقي.

خامسا / النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بالاخلاق وحرية الانسان وحرمة

نشير هنا إلى مسألة غاية في الأهمية يجب أن نقف عندها ونؤكد على الانتباه لها إلا وهي المادتين (٣٩٨) و (٤٢٧) .

(اولا)- تقرر المادة (٣٩٨) :-

إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل (فصل الاغتصاب والنواط وهتك العرض) وبين المجني عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم. وتستأنف إجراءات الدعوى أو التنفيذ حسب الأحوال إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات. ويكون للدعاء العام وللمتهم وللمجني عليها ولكل ذي مصلحة وقف تحريك الدعوى والتحقيق والإجراءات وتنفيذ الحكم أو طلب استئناف سيرها أو تنفيذ الحكم - حسب الأحوال. -

(مع ملاحظة أن هذه المادة قد عدلت بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٧ لتجعل من هذا الزواج عذراً مخففا لغرض تطبيق أحكام المادتين ١٣٠ و ١٣١ من قانون العقوبات... إلا أنه

بصدور أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ في القسم الثاني البند ١ منه قرر تطبيق الطبعة الثالثة لسنة ١٩٨٥ من قانون العقوبات وهو ما يعني تعطيل أو وقف العمل بما لحق القانون بعد الطبعة الثالثة للسنة ١٩٨٥ من تعديلات ، وعليه فان التعديل رقم ٩١ لسنة ١٩٨٧ الصادر من مجلس قيادة الثورة الذي عد زواج الجاني من المجني عليها عذرا مخففا وليس معفيا من العقاب قد تم إلغائه بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ وعاد هذا الزواج عذرا معفيا من العقاب.

هذه المادة تشكل أخطر أنواع الانتهاكات لحقوق المرأة ، إنها اهانة فظيعة لكرامتها وآدميتها وحقوقها الإنسانية وهي في ذات الوقت تكريس بشع لأعراف وتقاليد بالية دائما تقع ضحيتها المرأة ولا علاقة لها بأحكام الإسلام ولا بأي دين آخر ولا بالقيم النبيلة ، فإضافة إلى أنها ضحية لشخص شاذ وفساد بلا قيم ولا غيرة على شرفه وعرضه ، فهي عليها (إجبارا) أن تكون زوجة له حتى تتم مكافئته على جرمه وإعفائه من العقاب ((إذ يكفي انه تفضل وتكرم وتزوج منها ليستر على شرف العائلة الذي هو دنسه)) ، وأقول إجبارا لان عائلتها سوف تجبرها لأن تكون زوجة له لا بل أن هذه العائلة ستتوسل إلى الجاني أن يتزوج من ضحيته حتى ينقذ شرفهم وسمعتهم ، ويدفع له مقابل ذلك ، حرите وإفلاته من العقاب الذي سيناله بموجب هذا العذر المعفي. أما هذه الضحية ، ما شعورها ، ما موقفها ، كيف ستتقبل الأمر ، هذا كله غير مهم ولا يتم الالتفات إليه ، المهم أن تسلم العائلة على سمعتها ومظهرها الاجتماعي الذي في المحصلة النهائية وفي كل الأحوال ، قد داس عليه الجاني بقدمه ، ومع ذلك فإن الجميع ، حتى المشرع ، يسعون لإرضائه وتقديم المغريات له حتى يرضى بالزواج من ضحيته ، لا بل انه يتم إشعارها بأنه سيعيش معها ثلاث سنوات والله يعلم كيف سيعاملها خلال سنوات الحبس الثلاث هذه فقط حتى يتمتع هو الجاني بهذا الإعفاء . فإذا ما رفضت الضحية الزواج منه فإن عائلتها سوف تقتلها. هذا من ناحية من ناحية أخرى ، ماذا لو أنجبوا أطفالا خلال هذه المدة كيف سيكون شعور الوالدين تجاههم وهم ثمرة إجبار على الزواج الناجم عن جريمة اغتصاب؟

إن المجتمع الدولي عد جرائم الاغتصاب وانتهاك العرض ، جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب يستحق مرتكبها أقصى العقوبات ، ونحن نكافئ مرتكبها ونهون عليه من اجل التقاليد.

وكنا نتأمل أن تشمل هذه المادة بالتشديد بالعقاب الذي أصدرته سلطة الائتلاف بالأمر رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣ حول تعديل قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية الذي قرر في القسم الثالث منه فرض عقوبة السجن مدى الحياة لمرتكب جريمة المادة (٣٩٣) وفرض

عقوبة السجن ١٥ سنة لمرتكب جريمة المادة(٣٩٦) إلا أن هذا الأمر لم يلتفت إلى بشاعة وخطورة هذا الانتهاك والامتهان لحقوق المرأة وكرامتها وأدميتها . ولكننا الآن ننبه له وإلى خطورته وعدم عدالة هذه المادة وعدم إنصافها ليس فقط للمرأة وإنما للمجتمع بكامله وعلى المشرع العراقي لن يلتفت لخطورة هذه المادة وان لا يسمح بهذا الالتفاف المهين على القانون للتخلص من العقاب وان يبادر إلى إلغاء هذا العذر من القانون حتى لا يتم استغلاله بما يسيء للإنسان وللمجتمع.

(ثانياً) - المادة (٤٢٧) فتقرر انه:-

إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل(فصل الاحتجاز وخطف الأشخاص) وبين المجني عليها ، أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم.

وتستأنف إجراءات الدعوى أو التنفيذ - بحسب الأحوال - إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات).

وفي سنة ٢٠٠٣ صدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣١) بشأن تعديل قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية ، وقرر في القسم (٢) الفقرة (٣) منه أن ((يعلق بموجب هذا الأمر تنفيذ أحكام المادة (٤٢٧) من قانون العقوبات التي تنص على توقيف الإجراءات القضائية ضد المتهم بارتكاب الجريمة إذا تزوج من ضحيته.))

في الحقيقة ما اوضحناه من تعرض حقوق المرأة للانتهاك بموجب المادة (٣٩٨) ينطبق على المادة (٤٢٧) لان المهانة واحدة والتأثير هو ذات التأثير والظلم واللا أنصاف هو ذاته في المادتين. ولكن الأمر الجيد هنا أن سلطة الائتلاف المؤقتة كانت قد التفتت لهذا الأمر هنا فقط في هذه المادة وعلقت العمل بها أي إنها لم تلغها بل فقط علقت العمل بها وهذا بحد ذاته يعني الانتباه إلى خطورة نتائج هذه المادة على الإنسانية والمجتمع. إلا أن هذا الأمر سيمكّن الجاني في جريمة الخطف من الإفلات من العقاب وذلك بأن يقوم باغتصاب من اختطفها ثم يعرض الزواج منها حتى يتمتع بالعذر المعفي من العقاب الذي جاءت به المادة (٣٩٨) ولم يشملها قرار سلطة الائتلاف بتعليق العذر المعفي ومعاقبة الجاني بما يستحقه من عقاب.

وفضلا عما اوضحناه من تأثيرات هذه المواد السلبية القريبة والبعيدة المدى ، نود أن ننبه إلى الخطورة الشكلية للمادة (٤٢٧) التي ستولد خطورة موضوعية اشد تأثيرا وهي أن تعديل هذه المادة بُني على أمر صادر من سلطة الائتلاف المؤقتة ، لا بل انه في ما يتعلق بهذه المادة فإن تنفيذ أحكامها معلق وليست ملغاة، أن وجه الخطورة يتجسد بالاتي:-

إن المادة (١٣٠) من الدستور العراقي تقرر ((تبقى التشريعات النافذة معمولا بها، ما لم تلغ أو تعدل وفقا لأحكام هذا الدستور.))

هنا مكنم الخطورة ، أي أن هذه المادة ممكن جدا أن ترجع إلى ما كانت عليه قبل صدور قوانين وقرارات التعديل وتعود إلى العذر المعفي من العقاب للجنة المغتصبين والخاطفين إذا ما قرر مجلس النواب بموجب المادة (١٣٠) من الدستور إلغاء كل ما هو صادر عن مجلس قيادة الثورة أو سلطة الائتلاف المؤقت.

مع ملاحظة انه كان هناك قرار لمجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم (٦) لسنة ٢٠٠١ يقرر انه (أولا: يعتبر عذرا مخففا لأغراض تطبيق حكم المادة (١٣٠) من قانون العقوبات العراقي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ قيام من قتل زوجته أو إحدى محارمه بباعث شريف أو قيام احد أقارب القتيلة بقتل من يثير أيا منهما بسلوكها الشائن الذي قتلت بسببه.

ثانيا: يعاقب بالإعدام من قتل عمدا بدافع الأخذ بالثأر القاتل المنصوص عليه في البند (أولا) من هذا القرار ولا تسري عليه الأعدار القانونية أو الظروف القضائية المخففة ولا يشمل بأي عفو عام أو خاص.

ثالثا: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سنوات أو بالحبس مدة لا تقل عن (٣) سنوات من فصل أو حاول الفصل عشائريا في الجريمة المنصوص عليها في البندين (أولا) و(ثانيا) من هذا القرار)

هذا القرار لم يعد له تطبيق الآن بسبب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ ، ولكن الخشية أن يصدر قرار من مجلس النواب تطبيقا للمادة (١٣٠) من الدستور يلغي أوامر سلطة الائتلاف فيعود قانون العقوبات إلى ما كان عليه بتعديلاته ومن ضمنها هذه القرارات التعديلية التي تشكل انتهاكا لحقوق المرأة . كذلك ولكي لا يتم استغلال المادة (١٢٨ - ١) من قانون العقوبات - والتي تنص على (الأعدار أما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون، وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذرا مخففا

ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق) -
نقول حتى لا يتم استغلال هذه المادة لنفس أحكام وموضوع القرار أعلاه وإعادة العمل به
استنادا لهذا المادة نقترح أن يتم إضافة عبارة لهذه المادة تقرر أن (لا يعد باعثا شريفا القتل
أو الجرح والضرب والإيذاء غسلا للعار) لاسيما وان هذه المادة بشكلها الذي هي عليه
يتناقض وأحكام المادة (٤٥ - ٢) من الدستور العراقي والتي تنص على ((تحرص الدولة
على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية النبيلة بما يساهم في تطوير المجتمع ، وتمنع
الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان))، وإذ أن عملية القتل أو الإيذاء تحت
غطاء غسل العار هي نتاج أعراف عشائرية وتقاليد قبلية تتنافى وحقوق الإنسان لاسيما
استنادا لما منصوص عليه في المواثيق الدولية المصادق عليها من قبل العراق كاتفاقية
مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لذلك نحن هنا نسترعي انتباه المشرع العراقي إلى أن يكون هناك عمل سريع لتعديل النصوص
الجزائية والانتباه إلى ما اشرنا إليه من نصوص خطرة على حقوق المرأة والأسرة والمجتمع ،
والاحتكام إلى لغة القانون دون الالتفات إلى الأعراف والتقاليد البالية التي فيها الكثير من
الانتهاكات لحقوق الإنسان وليس فيها من الإسلام أو القيم أو المبادئ أو العدالة أو
الإنصاف شيء.

أما في إقليم كردستان فقد اصدر المجلس الوطني الكردستاني القرار رقم ١٤ الصادر في
٢٠٠٢/٨/١٤ تعد جريمة القتل بدافع غسل العار جريمة عادية لا يستحق مرتكبها أن يمنح
أي عذر قانوني مخفف للعقاب.

الخاتمة

عند الحديث عن علاج هذه الجريمة ووضع حل لها فيجب أن يكون القانون هو الطرف
الآخر، فمن دون قانون يحمي الإنسان، المرأة، ويوضح حدود وأحكام هذه الجريمة ويضع
عقابا مناسبة لصورها بما لا يسمح لمرتكبيها من الإفلات من العقاب، فلن يكون هناك أي نفع
من كل ما قيل ويقال وكتب ويكتب عن العنف ضد النساء.

إن التوصيات النابعة من هذه الدراسة هي مفتاح المضي قدما في عملية القضاء على العنف ضد المرأة. هذه التوصيات مترابطة وضرورية لاتخاذ منهاج فعال وشامل لإنهاء العنف ضد المرأة.